بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قانون نقابات العمال لسنة ٢٠٢٠

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :
١- اسم القانون وبدء العمل به
٢- إلغاء واستثناء
٣- تفسير
٤- استثناء
٥- توفيق أوضاع
٦- أهداف القانون

الفصل الثاني
أهداف التنظيمات النقابية ومشروعية نشاطها
٧- أهداف التنظيمات النقابية
٨- مشروعية نشاط التنظيمات النقابية

الفصل الثالث
الهيكل النقابي

٩- تكوين الهيكل النقابي
١٠- الشخصية الاعتبارية
١١- أنواع النقابات والحد الأدنى للتسجيل
١٢- الجمع بين عضوية التنظيمات النقابية والاتحادات المهنية
١٣- الانضمام إلى الاتحادات الإقليمية والعالمية
١٤- الأجهزة النقابية

الفصل الرابع
النظام الأساسي وإدارة التنظيمات النقابية

١٥- النظام الأساسي
١٦- الدورة النقابية

الفصل الخامس
التفرغ النقابي وضمانات أعضاء اللجان

١٧- التفرغ النقابي الكلي والجزئي
١٨- ضمانات أعضاء اللجان
١٩- ضمانات أعضاء التنظيمات النقابية

الفصل السادس
المسجل العام وإجراءات قيام التنظيمات النقابية

٢٠- المسجل العام وقراراته
٢١- إجراءات إنشاء النقابة
٢٢- إجراءات تكوين النقابة العامة واتحاد المحلية
٢٣- إجراءات تكوين اتحاد الولاية
٢٤- إجراءات تكوين الاتحاد
٢٥- إجراءات تكوين الاتحاد العام
٢٦- حالات رفض الإيداع
٢٧- إلغاء إجراءات الانتخابات
٢٨- حل التنظيمات النقابية

مسودة Draft

الفصل السابع
الأحكام المالية

٢٩- إعداد الحسابات
٣٠- التقرير المالي والحسابات
٣١- المراجعة
٣٢- اتخاذ الإجراءات الجنائية
٣٣- طبيعة أموال النقابات
٣٤- تقديم صور من الحسابات المراجعة
٣٥- الموارد المالية للتنظيمات النقابية
٣٦- استقطاع الاشتراك

الفصل الثامن
أحكام عامة

٣٧- تلقي الدعم
٣٨- المخالفات والعقوبات
٣٩- سلطة إصدار اللوائح

MINISTRY OF LABOUR AND SOCIAL DEVELOPMENT
وزارة العمل والتنمية الإجتماعية
REPUBLIC OF SUDAN
مسودة Draft

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قانون نقابات العمال لسنة ٢٠٢٠

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون " قانون نقابات العمال لسنة ٢٠٢٠" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء واستثناء

٢- (١) يلغى قانون نقابات العمال لسنة ٢٠١٠ على أن تظل جميع اللوائح والأوامر التي صدرت بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون.

تفسير

٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:

"الاتحاد العام"	يقصد به التنظيم النقابي الذي تكونه الاتحادات طوعاً،
"الاتحاد"	يقصد به التنظيم النقابي الذي يكونه أيّ عدد من النقابات العامة أو اتحادات الولايات.
"اتحاد الولاية"	يقصد به التنظيم النقابي الذي تكونه اتحادات المحليات،
"اتحاد المحلية"	يقصد به التنظيم النقابي الذي تكونه النقابات على مستوى المحلية،
"التنظيم النقابي"	يقصد به الاتحاد العام أو الاتحاد أو اتحاد الولاية أو اتحاد المحلية أو النقابة العامة أو النقابة،
"الجمعية العمومية "	يقصد بها السلطة العليا للتنظيم النقابي المكون من جميع الأعضاء أو ممثليهم،
"اللجنة التمهيدية"	يقصد بها اللجنة التي يتم تكوينها وفقاً لأحكام هذا القانون للقيام بالأعمال التمهيدية لإنشاء التنظيم النقابي قبل اكتسابه الشخصية الاعتبارية،
"اللجنة التنفيذية"	يقصد بها اللجنة التي يتم تكوينها وفقاً لأحكام هذا القانون لإدارة النقابة،
"اللجنة المركزية"	يقصد بها اللجنة التي يتم تكوينها وفقاً لأحكام هذا القانون لقيادة الاتحاد العام أو الاتحاد أو اتحاد الولاية أو اتحاد المحلية أو النقابة العامة،
"المكتب التنفيذي"	يقصد به المكتب الذي تنتخبه اللجان المركزية لإدارة الاتحاد العام أو الاتحاد أو اتحاد الولاية أو اتحاد المحلية أو النقابة العامة،
"المنشأة"	يقصد بها أيّ موقع عمل يديره أيّ شخص يستخدم فيه مجموعة من العمال لقاء أجر أياً كان نوعه سواء في الحكومة أو القطاع المشترك أو القطاع الخاص،
"الفئة"	يقصد بها أيّ مجموعة عمال أو موظفين أو مهنيين أو تقنيين أو عمال فنيين عاملين لدى صاحب عمل أو لحساب أنفسهم،
"النقابة"	يقصد بها التنظيم النقابي القاعدي في أيّ منشأة أو فئة لتعزيز وتحقيق المصالح المشتركة بينهم،
"النقابة العامة"	يقصد بها التنظيم النقابي الذي تكونه النقابات وفقاً لأحكام هذا القانون لتضم العمال في أيّ قطاع

Draft

معين أو منشـــأة أو صـــناعة أو مهنة معينة أو صـناعات أو مهن مختلفة مرتبطة ببعضـها بأيّ شـكل من الأشـكال، ويكون الغرض منه تنظيم العلاقة بين العمال وأصـــحاب العمل أو بين أيّ فئة من العمال وأخرى،

"النظام الأساسي" يقصد به النظام الأساسي المشار إليه في المادة ١٥ ،

"الوزير" يقصـــد بـه الوزير الـذي يحـدده رئيس مجلس الوزراء،

"المسجل العام" يقصد به المسجل العام للتنظيمات النقابية، المعين بموجب أحكام المادة ٢٠(١)،

"الإيداع" يقصد به إيداع النظام الأساسي واللوائح الداخلية وأيّ مســـتندات أخرى للتنظيمات النقابية لدى المسجل العام،

"المحكمة المختصة" يقصد بها محكمة الاستئناف التي يحددها رئيس القضـاء للنظر في طلبات حل التنظيمات النقابية وفقاً لأحكام المادة ٢٨،

"صاحب العمل" يقصد به أيّ شخص يستخدم عامل واحد أو أكثر لقاء أجر أياً كان نوعه،

"عامل" يقصد به أيّ شخص طبيعي يعمل لدى صاحب عمل بأجر أياً كان نوعه ويشـــمل الموظف والمهني والتقني وكل من يقوم بعمل يدوي أو فني أو يعمل لحساب نفسه، كما يشمل من يعمل بصورة دائمة أو مؤقتة أو موسمية.

استثناء

٤- يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الفئات الآتية :

(أ) أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة وأيّ قوات نظامية أخرى،

(ب) القضاة بالسلطة القضائية،

(ج) المستشارون القانونيون بوزارة العدل،

(د) أعضاء النيابة العامة،

(هـ) شاغلوا الوظائف الذين يعتبرون مندوبين مفوضين عن صاحب العمل وفقاً لأحكام قانون العمل لسنة ١٩٩٧ والقانون الإطاري للخدمة المدنية لسنة ٢٠١٨.

توفيق أوضاع

٥- (١) يجب على اللجان التمهيدية التي أنتخبت والتنظيمات النقابية التي أنشأت أو تكونت بموجب جمعيات عمومية عقدت بعد الحادي عشر من أبريل ٢٠١٩ أو لجان التسيير التي تم تعيينها من الجهات المختصة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام المادتين ٢٩ و ٣٠ ، خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع على هذا القانون.

(٢) تطبق أحكام المادة ٢٧ على كل التنظيمات النقابية التي وفقت أوضاعها وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة.

أهداف القانون

٦- يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأهداف الآتية:-

(١) حق تكوين النقابات وحق الانضمام إليها.

(٢) حق التنظيمات النقابية في انتخاب ممثليها بحرية.

(٣) حق التنظيمات النقابية في إعداد لوائحها ونظمها الأساسية.

(٤) حق التنظيمات النقابية في تنظيم إدارتها وأوجه نشاطها وصياغة برامجها دون تدخل.

(٥) حق التنظيمات النقابية في اكتساب شخصيتها الاعتبارية وحقها في المفاوضات الجماعية.

(٦) حقها في تكوين الاتحادات والانتساب إلى المنظمات الدولية.

مسودة Draft

الفصل الثاني
أهداف التنظيمات النقابية ومشروعية نشاطها
أهداف التنظيمات النقابية

٧- تهدف التنظيمات النقابية باعتبارها منظمات مدنية طوعية ديمقراطية مستقلة ودائمة إلى:
(أ) الدفاع عن حقوق أعضائها ورعاية مصالحهم وتحسين أحوالهم المادية والاجتماعية وتمثيلهم في جميع الأمور المتعلقة بشؤون العمل والعمال،
(ب) نشر الوعي النقابي بين أعضائها ورفع مستواهم الثقافي وبذل العناية الكافية لتحقيق وفرة الإنتاج وتجويد الأداء والدفاع عن السيادة الوطنية وترسيخ الديمقراطية،
(ج) العمل على تحقيق النماء الاقتصادي والاجتماعي والعدالة الاجتماعية والتكافل بين أعضائها،
(د) الحفاظ على استقلالية وحرية وديمقراطية ووحدة العمل النقابي ودعم التضامن النقابي والتعاون بين التنظيمات النقابية.

مشروعية نشاط التنظيمات النقابية

٨- (١) يكون نشاط التنظيمات النقابية مشروعاً بالنسبة إلى كلّ ما تتخذه من وسائل سلمية لتحقيق الأهداف التي أسست من أجلها بما في ذلك الوقفات السلمية والعصيان المدني والإضراب عن العمل وفقاً لأحكام هذا القانون ونظامها الأساسي ولا يترتب على هذا النشاط أيّ مسئولية مدنية أو جنائية.
(٢) دون الإخلال بأحكام البند (١) لا يعفى من المسئولية الجنائية والمدنية أيّ عضو من أعضاء التنظيمات النقابية إذا كان فعله مخالفاً للقانون.
(٣) يحق للعمال اللجوء إلى الإضراب عن العمل بعد استنفاذ الوسائل والطرق الأخرى.

الفصل الثالث
الهيكل النقابي
تكوين الهيكل النقابي

٩- يتكون الهيكل النقابي من التنظيمات النقابية الآتية:
(أ) النقابة،
(ب) النقابة العامة،
(ج) اتحاد المحلية واتحاد الولاية والاتحاد والاتحاد العام.

الشخصية الاعتبارية

١٠- (١) يعتبر التنظيم النقابي قد تم تسجيله واكتسب الشخصية الاعتبارية من تاريخ استلام الإيصال الدال على الإيداع، ويجوز له من ذلك التاريخ أن يمارس نشاطه النقابي.
(٢) على المسجل العام إصدار شهادة تسجيل التنظيم النقابي خلال شهر من الإيداع.

أنواع النقابات والحد الأدنى للتسجيل

١١- (١) يحق لأيّ من العمال إنشاء وتكوين تنظيماتهم النقابية على أساس المنشأة أو الفئة.
(٢) يكون الحد الأدنى لتسجيل أيّ نقابة عدد (٣٠) عامل.

الجمع بين عضوية التنظيمات النقابية والاتحادات المهنية

١٢- (١) يجوز لأيّ عامل أن يجمع بين عضوية أيّ تنظيم نقابي وآخر على ألا يكون العضو في اللجنة المركزية أو اللجنة التنفيذية في أكثر من تنظيم نقابي واحد.
(٢) يجوز لأيّ عامل أن يجمع بين عضوية أيّ تنظيم نقابي منشأ بموجب أحكام هذا القانون وعضوية أيّ اتحاد مهني.

MINISTRY OF LABOUR AND SOCIAL DEVELOPMENT
REPUBLIC OF SUDAN
مسودة Draft

الانضمام إلى الاتحادات الإقليمية والعالمية

١٣- يجوز لأيّ اتحاد أو نقابة عامة الانضـــمام إلى المنظمات النقابية الإقليمية أو العالمية على أن يكون ذلك بقرار من الجمعية العمومية.

الأجهزة النقابية

١٤- (١) يكون للنقابة جمعية عمومية تتكون من جميع أعضائها، كما تكون لها لجنة تنفيذية تتكون على الوجه الذي يحدده النظام الأساسي للنقابة.

(٢) تكون لكل نقابة عامة جمعية عمومية تتكون من ممثلين للنقابات المكونة لها تنتخبهم اللجان التنفيذية لتلك النقابات من بين أعضائها، كما تكون للنقابة العامة لجنة مركزية تتكون على الوجه الذي يحدده النظام الأساسي للنقابة العامة.

(٣) يكون لاتحاد المحلية جمعية عمومية تتكون من ممثلي النقابات في المحلية تنتخبهم اللجان التنفيذية لتلك النقابات من بين أعضائها، كما تكون له لجنة مركزية على الوجه الذي يحدده النظام الأساسي لاتحاد المحلية.

(٤) تكون لاتحاد الولاية جمعية عمومية تتكون من ممثلين للنقابات العامة أو اتحادات المحليات المكونة له بالولاية تنتخبهم اللجان المركزية لتلك النقابات العامة أو اتحادات المحليات بحســـب الحال، كما تكون لاتحاد الولاية لجنة مركزية تتكون وفقاً لما يحدده النظام الأســـاســـي لاتحاد الولاية.

(٥) تكون للاتحاد جمعية عمومية تتكون من ممثلين للنقابات العامة أو اتحادات الولايات المكونة له تنتخبهم اللجان المركزية لتلك النقابات العامة أو اتحادات الولايات، كما تكون للاتحاد لجنة مركزية تتكون على الوجه الذي يحدده النظام الأساسي للاتحاد.

(٦) تكون للاتحاد العام جمعية عمومية تتكون من ممثلين للاتحادات المكونة له تنتخبهم اللجان المركزية لتلك الاتحادات، كما يكون للاتحاد العام لجنة مركزية على الوجه الذي يحدده النظام الأساسي للاتحاد العام.

الفصل الرابع
النظام الأساسي وإدارة التنظيمات النقابية

النظام الأساسي

١٥- (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون يجب أن يتضمن النظام الأساسي لأيّ تنظيم نقابي تجيزه الجمعية العمومية أحكاماً تنظم جميع أوجه الأنشطة النقابية للتنظيم النقابي المعني.

(٢) دون المساس بعمومية أحكام البند (١) أعلاه يجب أن يتضمن النظام الأساسي لأيّ تنظيم نقابي على وجه الخصوص البيانات والمسائل الآتية:-

(أ) الاسم والمقر ومن يمثل التنظيم قانوناً،

(ب) الأغراض على أن تراعى الأهداف التي وردت في المادتين ٦ و ٧،

(ج) شروط اكتساب العضوية وحالات فقدها،

(د) حقوق الأعضاء وواجباتهم،

(هـ) مصادر أموال التنظيم النقابي وكيفية استثمارها والتصرف فيها،

(و) اختصاصات الجمعية العمومية والقواعد المتعلقة بسير أعمالها،

(ز) طريقة تشكيل اللجان المركزية واللجان التنفيذية وعدد أعضائها وشروط اكتساب العضوية فيها ومدتها وسلطاتها واختصاصاتها والقواعد التي تسير عليها وكيفية انتخاب أعضائها وعدد وكيفية اختيار ضباطها وطريقة حفظ محاضر الجلسات،

(ط) طريقة الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية العادية أوغير العادية واختصاصات كل جمعية وسلطاتها والإجراءات المنظمة لسير الجلسة في الجمعية،

(ي) تنظيم العلاقة بين التنظيمات النقابية في جميع المستويات،

(ك) تحديد الاشتراك الذي يجوز تحصيله من الأعضاء وحالات الإعفاء وتحديد النسبة التي تدفع من حصيلة الاشتراكات إلى التنظيمات النقابية الأعلى أو الأدنى،

Draft

(ل) إعداد الموازنة السنوية وإجراءات التصديق عليها وإعداد الحسابات الختامية وطريقة اعتمادها وإجراءات العهد وتسلمها وجرد الأموال وبيان بدء السنة المالية ونهايتها،
(ن) طريقة تعديل النظام الأساسي،
(م) طريقة وإجراءات حل التنظيم النقابي،
(س) سجل العضوية برقم متسلسل يحتوي على الاسم، الرقم الوطني أو إثبات الهوية، الوظيفة،
(ع) إجراءات الانتخابات،
(ف) إجراءات سحب الثقة،
(ص) كيفية محاسبة العضو أو التنظيم النقابي وكيفية استئناف القرارات التي تصدر في مواجهة العضو أو التنظيم النقابي،

(٣) يعتمد المسجل العام النظام الأساسي الذي يقوم بإيداعه التنظيم النقابي.
(٤) لأغراض هذه المادة يقصد باعتماد المسجل العام توقيعه ووضع خاتمه.
(٥) ينشر النظام الأساسي المجاز من الجمعية العمومية أو أيّ تعديلات تطرأ عليه بالوسائل التي تتيح لجميع أعضاء التنظيم النقابي الاطلاع عليه بسهولة.
(٦) يحظر تضمين النظام الأساسي للتنظيم النقابي أو لوائحه أيّ قواعد تميز بين أعضائه بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو السن أو الانتماء السياسي أو لأيّ سبب آخر.

(٧) تودع لدى المسجل العام أيّ تعديلات على أحكام النظام الأساسي واللوائح الداخلية لأيّ من التنظيمات النقابية على ألا يكون للتعديل أثره إلا من تاريخ إيداعه واعتماده وفقاً لأحكام البنود (٢) ، (٥) ، (٦) من هذه المادة.

الدورة النقابية

١٦- تكون مدة الدورة النقابية للتنظيمات النقابية ثلاث سنوات، يحدد نهايتها وبدايتها المسجل العام بعد التشاور مع الاتحاد العام إن وجد، على أن يعقد أيّ تنظيم نقابي جمعيته العمومية سنوياً.

الفصل الخامس
التفرغ النقابي وضمانات أعضاء اللجان

التفرغ النقابي الكلي والجزئي

١٧- (١) يسمح بالتفرغ النقابي الكلي لجميع أعضاء المكتب التنفيذي للإتحاد العام ولثلاثة من أعضاء اللجان المركزية للاتحادات واتحادات الولايات واتحادات المحليات والنقابات العامة.
(٢) يكون التفرغ النقابي للنقابات وفقاً للآتي:
(أ) ثلاثة من أعضـــاء اللجان التنفيذية للنقابات التي تزيد عضـــويتها عن ثلاثة آلاف عضو،
(ب) اثنين فقط من أعضـــاء اللجان التنفيذية للنقابات التي تزيد عضـــويتها عن ألف عضو،
(ت) عضـــو واحد فقط من أعضـــاء اللجان التنفيذية للنقابات التي تزيد عضـــويتها عن خمسمائة عضو.
(٣) يجب على صاحب العمل أن يوافق على التفرغ النقابي الجزئي وفقاً للضوابط الآتية:
(أ) لأعضاء اللجان المركزية على ألا تتجاوز فترة التفرغ في مجموعها شهراً واحداً في السنة،
(ب) لأعضاء اللجان التنفيذية على ألا تتجاوز فترة التفرغ في مجموعها أسبوعين في السنة.
(٤) لا يكون التفرغ النقابي الجزئي إلا للأغراض الآتية:
(أ) حضور اجتماعات اللجان الدورية أو الطارئة،
(ب) حضور اجتماعات اللجان النقابية مع صاحب العمل،
(ج) مباشرة الأعمال النقابية العامة التي تتطلب طبيعتها إجازة نقابية،

مسودة Draft

(د) السفر لتكوين التنظيمات النقابية،
(هـ) الاشتراك في المؤتمرات النقابية المحلية والإقليمية والعالمية،
(و) حضور الدراسات المتصلة بالشؤون العمالية محلياً وعالمياً.

(٤) يجب على صاحب العمل أن يدفع للأعضاء المتفرغين كلياً أو جزئياً أثناء مدة تفرغهم كل ما يستحقون من أجور ومرتبات وعلاوات ومكافآت كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلاً وتعتبر مدة التفرغ ضمن مدة الخدمة الفعلية.

ضمانات أعضاء اللجان

١٨- لا يجوز لصاحب العمل أن:

(١) ينقل أيّ من أعضاء اللجان التمهيدية أو اللجان المركزية أو اللجان التنفيذية لأيّ من التنظيمات النقابية من موقع عمله ما لم يوافق التنظيم النقابي المعني وذلك:

(أ) ليعمل خارج المقر الذي كان يعمل فيه قبل انتخابه عضـــواً في أيّ من تلك اللجـان إذا كـان العمـل المنقول إليـه يخرج من مقر التنظيم أو إذا كـان النقل يؤدى إلى حرمانه من عضوية اللجنة،

(ب) من قســـم أو منطقة أو مهنة إلي أخرى أثناء دورة النقابة إذا تم انتخابه وفقاً لهذه الأسس حسب النظام الأساسي للنقابة.

(٢) يوقع أيّ جزاء على أيّ من الأعضاء المذكورين في البند (١) لسبب يرجع إلى النشاط النقابي لأيٍّ منهم.

ضمانات أعضاء التنظيمات النقابية

١٩- لا يجوز لصاحب العمل أن:

(أ) يغري أياً من العمال بالمساعدات المالية أو العلمية أو العينية أو بأيّ وجه آخر، بغرض انضمامه إلى عضوية أيّ تنظيم نقابي أو عدم انضمامه،

(ب) يتدخل بأيّ وجه في أعمال أيّ تنظيم أو إدارته بغرض وضعه تحت سيطرته،

(ج) يوقع أيّ جزاء على أيّ عضو من أعضاء التنظيمات النقابية بسبب تنفيذه قرارات التنظيم النقابي.

الفصل السادس
المسجل العام وإجراءات قيام التنظيمات النقابية

المسجل العام وقراراته

٢٠- (١) يعين رئيس مجلس الوزراء بتوصـــية من الوزير مســـجلاً عاماً للتنظيمات النقابية يكون بدرجة مستشار عام بوزارة العدل ونائباً للمسجل بدرجة كبير مستشارين.

(٢) يتبّع المسجل العام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ عند نظر أيّ نزاع يطرح أمامه.

(٣) تعتبر قرارات المسجل العام فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون نهائية وتنفذ بذات طرق تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية ١٩٨٣ .

(٤) يجوز الطعن في أيّ قرار يصدره المسجل العام لدى قاضي المحكمة العليا المختص بالطعون الإدارية خلال ٣٠ يوماً من تاريخ العلم به.

(٥) يجوز للمسجل العام إصدار لائحة لتنظيم أعماله.

إجراءات إنشاء النقابة

٢١- (١) يقوم العمال الذين يرغبون في إنشاء نقابة بانتخاب لجنة تمهيدية تتولى وضع مشروع النظام الأساسي للنقابة وعرضه على الجمعية العمومية لإجازته، على أنه لا يجوز إدخال أيّ تعديل بالحذف أو الإضافة أو الإلغاء على النظام الأساسي بعد إجازته ما لم توافق عليه الجمعية العمومية للنقابة.

(٢) يجب على اللجنة التمهيدية أن توجه الدعوة لجميع أعضاء النقابة لحضور الجمعية العمومية التأسيسية وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للنقابة وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاث أشهر من تاريخ استلام إيصال الإيداع.

(٣) يجب أن تقدم اللجنة التمهيدية للنقابة إلي المسجل العام خلال شهرين من تاريخ انتخابها طلباً للإيداع يرفق معه ثلاث نسخ من النظام الأساسي للنقابة ونسخة واحدة من سجل

مسودة Draft

العضوية، على أن يوقّع جميع أعضاء اللجنة التمهيدية على نسخة من ذلك النظام الأساسي.

(٤) يجب على المسجل العام أن يحرر محضراً بإيداع النظام الأساسي للنقابة والمستندات المرفقة معه، ويسلِّم للجنة التمهيدية إيصالاً بالإيداع وينشر ملخص عن النقابة في إحدى الصحف اليومية خلال أسبوع من تاريخ الإيداع.

إجراءات تكوين النقابة العامة واتحاد المحلية

٢٢- (١) تقوم النقابات التي ترغب في تكوين نقابة عامة أو اتحاد محلية بانتخاب لجنة تمهيدية من الجمعية العمومية للنقابة العامة او اتحاد المحلية حسب الحال تتولى وضع مشروع النظام الاساسي، وعرضه على الجمعية العمومية لإجازته على أنه لا يجوز إدخال أيّ تعديل بالحذف أو الإضافة أو الإلغاء على النظام الأساسي بعد إجازته ما لم توافق عليه الجمعية العمومية.

(٢) يجب على اللجان التنفيذية للنقابات المكونة للنقابة العامة أو اتحاد المحلية أن تقوم بانتخاب ممثليها اللذين يشكلون الجمعية العمومية للنقابة العامة أو اتحاد المحلية وفق ما يحدده النظام الأساسي.

(٣) يجب أن تقدم اللجنة التمهيدية للنقابة العامة أو اتحاد المحلية إلى المسجل العام خلال شهرين من تاريخ انتخابها طلباً بالإيداع مرفقاً معه ثلاث نسخ من النظام الأساسي ومن قوائم النقابات المكونة له على أن يوقع جميع أعضاء اللجنة التمهيدية على نسخة من ذلك النظام .

(٤) يجب على المسجل العام أن يحرر محضراً بإيداع النظام الأساسي للنقابة العامة أو اتحاد المحلية والمستندات المرفقة معه، ويسلِّم للجنة التمهيدية إيصالاً بالإيداع وينشر ملخص عن النقابة العامة أو اتحاد المحلية في إحدى الصحف اليومية خلال أسبوع من تاريخ الإيداع.

إجراءات تكوين اتحاد الولاية

٢٣- (١) تقوم اتحادات المحليات التي ترغب في تكوين اتحاد ولائي بانتخاب لجنة تمهيدية من الجمعية العمومية لاتحاد الولاية تتولى وضع مشروع النظام الاساسي، وعرضه على الجمعية العمومية لاجازته على أنه لا يجوز إدخال أيّ تعديل بالحذف أو الإضافة أو الإلغاء على النظام الأساسي بعد إجازته ما لم توافق عليه الجمعية العمومية.

(٢) يجب على اللجان المركزية لاتحادات المحليات المكونة لاتحاد الولاية أن تقوم بانتخاب ممثليها الذين يشكلون الجمعية العمومية للاتحاد الولائي وفق ما يحدده النظام الأساسي.

(٣) يجب أن تقدم اللجنة التمهيدية لاتحاد الولاية إلى المسجل العام خلال شهرين من تاريخ انتخابها طلباً بالإيداع مرفقاً معه ثلاث نسخ من النظام الأساسي ومن قوائم اتحادات المحليات المكونة له على أن يوقع جميع أعضاء اللجنة التمهيدية على نسخة من ذلك النظام.

(٤) يجب على المسجل العام أن يحرر محضراً بإيداع النظام الأساسي لاتحاد الولاية والمستندات المرفقة معه، ويسلِّم للجنة التمهيدية إيصالاً بالإيداع وينشر ملخص عن الاتحاد الولائي في إحدى الصحف اليومية خلال أسبوع من تاريخ الإيداع.

إجراءات تكوين الاتحاد

٢٤- (١) تقوم النقابات العامة واتحادات الولايات التي ترغب في تكوين اتحاد بانتخاب لجنة تمهيدية من الجمعية العمومية للاتحاد تتولى وضع مشروع النظام الأساسي، وعرضه على الجمعية العمومية لإجازته على أنه لا يجوز إدخال أيّ تعديل بالحذف أو الإضافة أو الإلغاء على النظام الأساسي بعد إجازته ما لم توافق عليه الجمعية العمومية.

(٢) يجب على اللجان المركزية للنقابات العامة أو اتحادات الولايات المكونة للاتحاد أن تقوم بانتخاب ممثليها الذين يشكلون الجمعية العمومية للاتحاد وفق ما يحدده النظام الأساسي.

(٣) يجب أن تقدم اللجنة التمهيدية للاتحاد إلى المسجل العام خلال شهرين من تاريخ انتخابها طلباً بالإيداع مرفقاً معه ثلاث نسخ من النظام الأساسي ومن قوائم النقابات العامة أو اتحادات الولايات المكونة له على أن يوقع جميع أعضاء اللجنة التمهيدية على نسخة من ذلك النظام.

(٤) يجب على المسجل العام أن يحرر محضراً بإيداع النظام الأساسي للاتحاد والمستندات المرفقة معه، ويسلِّم للجنة التمهيدية إيصالاً بالإيداع وينشر ملخصاً عن الاتحاد في إحدى الصحف اليومية خلال أسبوع من تاريخ الإيداع.

إجراءات تكوين الاتحاد العام

٢٥- (١) تقوم الاتحادات التي ترغب في تكوين الاتحاد العام بانتخاب لجنة تمهيدية من الجمعية العمومية للاتحاد العام تتولى وضع مشروع النظام الأساسي، وعرضه على الجمعية العمومية لإجازته على أنه لا يجوز إدخال أيّ تعديل بالحذف أو الإضافة أو الإلغاء على النظام الأساسي بعد إجازته ما لم توافق عليه الجمعية العمومية.

(٢) يجب على اللجان المركزية للاتحادات المكونة للاتحاد العام أن تقوم بانتخاب ممثليها الذين يشكلون الجمعية العمومية للاتحاد العام وفق ما يحدده النظام الأساسي.

(٣) يجب أن تقدم اللجنة التمهيدية للاتحاد العام إلى المسجل العام خلال شهرين من تاريخ انتخابها طلباً بالإيداع مرفقاً معه ثلاث نسخ من النظام الأساسي ومن قوائم الاتحادات المكونة له على أن يوقع جميع أعضاء اللجنة التمهيدية على نسخة من ذلك النظام.

(٤) يجب على المسجل العام أن يحرر محضراً بإيداع النظام الأساسي للاتحاد العام والمستندات المرفقة معه، ويسلِّم للجنة التمهيدية إيصالاً بالإيداع وينشر ملخص عن الاتحاد العام في إحدى الصحف اليومية خلال أسبوع من تاريخ الإيداع.

حالات رفض الإيداع

٢٦- يجوز للمسجل العام أن يرفض إيداع مستندات التنظيم النقابي في أيّ من الحالات الآتية:

(أ) تعارض تكوين التنظيم النقابي مع أحكام هذا القانون،

(ب) تشابه اسم التنظيم النقابي المقترح مع اسم تنظيم نقابي قائم بما يؤدي إلى اللبس،

(ج) عدم الالتزام بأحكام المادة ١٥.

إلغاء إجراءات الانتخابات

٢٧- (١) يجوز للمسجل العام بناءً على طعن يقدم لديه من أحد أعضاء التنظيم النقابي بعدم سلامة إجراءات انتخابات اللجان التمهيدية التي اكتملت أو قيد الإجراء وبعد التحري اللازم، أن يصدر قراراً بإلغاء انتخابات اللجان التمهيدية التي تمت في أيّ من التنظيمات النقابية إذا تأكد من عدم سلامة إجراءاتها وله في هذه الحالة أن يأمر بإجراء انتخابات جديدة.

(٢) يجوز للمسجل العام بناءً على طعن يقدم لديه من أحد أعضاء التنظيم النقابي بعدم سلامة إجراءات الانتخابات التي اكتملت أو قيد الإجراء وبعد التحري اللازم، أن يصدر قراراً بالفصل في الطعن وفقاً للنظام الأساسي للتنظيم النقابي المعني.

حل التنظيمات النقابية

٢٨- يتم حل التنظيم النقابي بأيّ من الطرق الآتية:

(١) بقرار يصدر من الجمعية العمومية وفقاً للنظام الأساسي.

(٢) بقرار يصدر من المحكمة المختصة بناءً على طلب يقدم من أحد أعضاء التنظيم النقابي مباشرةً أو بواسطة المسجل العام في أيّ من الحالات الآتية:

(أ) إذا تم إنشاء أو تكوين التنظيم النقابي بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون،

(ب) إذا تم إنشاء أو تكوين التنظيم النقابي عن طريق التزوير أو الغش أو التدليس،

(ج) إذا لم يكن للتنظيم وجود في الواقع،

(هـ) إذا عجز التنظيم النقابي عن تنفيذ الأغراض التي أنشئ أو تكون من أجلها ذلك التنظيم.

مسودة Draft

الفصل السابع
الأحكام المالية
إعداد الحسابات

٢٩- يجب على المسؤول المالي للتنظيم النقابي الالتزام بإعداد حسابات التنظيم النقابي وفقاً للأسس المحاسبية السليمة المتعارف عليها.

التقرير المالي والحسابات

٣٠- (١) يجب على المسؤول المالي للتنظيم النقابي أن يقدم في الأوقات التي يحددها النظام الأساسي تقريراً مالياً عن الأموال التي استلمها وصرفها وتقريراً عن الحسابات وبيان الرصيد وغير ذلك من البيانات والمستندات.

المراجعة

٣١- يجب على التنظيمات النقابية أن تقوم بمراجعة حساباتها بصفة دورية بواسطة مراجع قانوني معتمد مع إيداع صورة من الحسابات المراجعة لدى المسجل العام.

اتخاذ الإجراءات الجنائية

٣٢- تتخذ الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بأموال النقابات وفقاً للآتي:-
(أ) بواسطة الجمعية العمومية وفقاً للنظام الأساسي،
(ب) بواسطة المسجل العام في مواجهة أيّ شخص إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنّ هناك مخالفةً لأحكام اللوائح المالية للتنظيمات النقابية.

طبيعة أموال النقابات

٣٣- (١) تعتبر أموال التنظيمات النقابية لأغراض هذا القانون أموالاً خاصة.
(٢) على الرغم مما ورد في البند (١) تعتبر أموال النقابات لأغراض القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ أو أيّ قانون يحل محله أموالاً عامة وتخضع لرقابة الجمعية العمومية.

تقديم صور من الحسابات المراجعة

٣٤- يجب على اللجنة المركزية أو التنفيذية للتنظيم النقابي المعني أن تقدم نسخ من الحسابات المراجعة للجمعية العمومية في الاجتماعات الدورية المحددة وفقاً للنظام الأساسي.

الموارد المالية للتنظيمات النقابية

٣٥- تتكون الموارد المالية للتنظيمات النقابية من الآتي:-
(أ) اشتراكات الأعضاء،
(ب) الهبات والمنح والقروض وفق ما يحدده النظام الأساسي،
(ج) العائد من استثمارات أموالها،
(د) أيّ موارد أخرى ترد في النظام الأساسي.

استقطاع الإشتراك

٣٦- على الرغم من أيّ حكم مخالف في أيّ قانون آخر، على صاحب العمل أن يستقطع بناءً على طلب مكتوب بذلك تقدمه إليه اللجنة المركزية أو التنفيذية مرفق معه قرار من الجمعية العمومية، من أجر أيّ من أعضاء التنظيم النقابي المعني قيمة اشتراكه الشهري وأن يرسل حصيلة الاستقطاع إلى اللجنة المعنية خلال النصف الأول من الشهر التالي.

الفصل الثامن
أحكام عامة

تلقي الدعم

٣٧- يعتبر أيّ دعم أو عون تقدمه أيّ منظمة نقابية إقليمية أو دولية لأيّ من التنظيمات النقابية المحلية لأغراض تطويرها نشاطاً نقابياً مشروعاً.

مسودة Draft

المخالفات العقوبات

٣٨- (١) يعاقب كل شخص يرتكب أيّ مخالفة لأيّ من أحكام هذا القانون بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

(٢) مع عدم الإخلال بأيّ عقوبة أشد ينص عليها أيّ قانون آخر يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام اللوائح المالية للتنظيمات النقابية بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً.

سلطة إصدار اللوائح

٣٩- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، على ألا تتضمن هذه اللوائح أحكاماً تنظم أياً من المسائل الآتية:

(أ) حرية ووحدة التنظيم النقابي،

(ب) النظم واللوائح الخاصة بالتنظيمات النقابية،

(ت) انتخابات التنظيمات النقابية،

(ث) إجراءات الشكاوى والطعون،

(ج) المسائل المالية للتنظيمات النقابية،

(ح) أحكاماً تنظم الأنشطة النقابية بصورة عامة.

MINISTRY OF LABOUR AND SOCIAL DEVELOPMENT
REPUBLIC OF SUDAN
وزارة العمل والتنمية الإجتماعية
مسودة Draft